

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يطهر بالغسل وهو والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اهـ .

عبارة ع ش قوله وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله وأعاد الخ مسامحة اهـ .

قوله (الخلاف في صحته بناء الخ) أطال سم في استشكله .

قوله (بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اهـ .

سم قوله (وكماء تنجس) إلى المتن في المغني قوله (وكماء الخ) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنًا وماءً وصبغًا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل اهـ .

وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما طهر لنا فيما ذكرناه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية اهـ .

سم قوله (وإمكان طهر الخ) مبتدأ خبره قوله كإمكان طهر الخمر الخ أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير اهـ .

نهاية قوله (عجن بزبل) أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره اهـ .

مغني قوله (وكآجر الخ) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجت بزبل م رسم على حج أقول وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه ظاهر حكما .

فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحو كالتظليل به اهـ .

ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيد وشيخنا ما يتعلق بالدخان .

قوله (لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعًا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن اهـ .

شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات